اكثر من الخارج وخالف فيه جماعة من السنة وهو خطاء لانه يخالف نص القران
قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
ثم قال الله تعالى في موضع اخر قال وبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر لزوم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين
اكثر من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى الاستثناء من النفي اثبات
وقال ابو حنيفة لم يكن اثباتا وقد خالف في ذلك الاجماع وقول النبي صلعم
اما الاجماع فلانه دل قولنا لا اله الا الله على التوحيد وكاف فيه واما قول
النبي صلى الله عليه وسلم اما الاجماع فلانه دل قولنا فلانه قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم وذراريهم
ولو لم يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة انتهى **قال**
الناصب خفضه الله اقول وافق الشافعي في ان الاستثناء لا يجب ان يكون
الباقي اكثر من الخارج لان الاستثناء اخراج البعض عن حكم المستثنى منه وذلك
البعض قد يكون اكثر وقد يكون مساويا وقد يكون اقل مثلا اذا قلنا جاء
في القوم الا العشرين منهم فيجوز ان يكون القوم ثلثين فاستثنى منهم وعشرين
وبقي عشرة فالباقي اقل ويجوز ان يكون اربعين فالباقي مساو وان يكون
خمسين فالباقي اكثر واما ما ذكر ان المخالف خالف نص القران فهو غير
وارد عليه ولا يلزم ما ذكر من لزوم كون كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر
من صاحبه لان الاية الاولى مقولة عن الله تعالى والثانية حكاية عن قول
الشيطان فكان للمخالف ان يقول ان الغاوين في كلام الله تعالى اقل من المخلصين
وفيما نقل عن الشيطان اكثر لان الشيطان ادعى غواية الاكثر والله تعالى حكم بغواية
الاقل وكذا في المخلصين فلا يلزم ما ذكرتم ما ذكر ان الاستثناء من النفي اثبات
فهو موافق المذهب الشافعي لان مدلول الاستثناء ليس الا هذا وذهب
ابو حنيفة الى عدم لزوم هذا وما اورد عليه من مخالفة الاجماع والحديث فغير وارد
عليه لان افادة الاستثناء اثباتا بعد النفي في بعض الصور لا يفيد لزومه انتهى
اقول فيه وجوه من القدح والملام اما اولا فلان استدلاله على ما نحن
فيه من المسئلة بقوله لان الاستثناء اخراج البعض الى اخره مقدوح بانه اول
المسئلة وعين النزاع ومصادرة على المطلوب كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا
فلان ما ذكره من ان للمخالف ان يقول ان الغاوين في كلام الله تعالى اقل
من المخلصين انه مردود بان الغاوين في كلام الله تعالى ايضا اكثر من غيرهم بدليل
قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين اوذل على ان الاكثر ليس بمؤمن
وكل من ليس بمؤمن غاو فينتج ان الاكثر غاو واذا ثبت جواز استثناء الاكثر

ثبت جواز

ثبت جواز استثناء المساوي بطريق الاولى كذا في النهاية للمصنف قدس سره
وشرح المختصر للعضد الايجي فسقط ما ذكره الناصب من جانب المخالف حرصا منه
على المخالفة ولعل الناصب انما قال بكثرة المخلصين وقلة الغاوين مع القران
يدل على انعكاس القضية لانه قد سبق منه الافتخار مرارا بكثرة اصحابه من اهل
السنة وكونهم السواد الاعظم وقلة الشيعة ان يقولوا الاخير ومذورهم فلو لم
يكذب على الله تعالى ههنا بكثرة المخلصين لتطرق القدح على ما افتخر به من الكثرة
والجئه من الشيعة ان يقولوا الاخير في كثير واما ثالثا فلان ما ذكره اخرا في نصرة ابي حنيفة
فهو عين العجز والخذلان اجماع اهل اللسان على ان قولنا لا اله الا الله يفيد
التوحيد ليس لموافقة حكم الشرع والا لاجل انهم وجدوا ذلك التركيب في
بعض الصور مفيد اللاثبات من النفي فقاسوا عليه غيره حتى يتجه ان يقال ان
افادة ذلك في بعض الصور لا يفيد لزومه وتوضيح ذلك ان كفار قريش
ما كانوا عارفين باوضاع الشرع سيما في اول البعثة وكانوا يفهمون من كلمة
التوحيد نفي الالهية عن غير الله تعالى واثباتها له تعالى ولهذا كانوا يقولون اجعل
الالهة الها واحدا فظهر ان هذا التركيب الاستثنائي يفيد ذلك في جميع الصور
كما ادعاه المصنف **قال المصنف** رفع الله درجته ذهبت الامامية ومن
تابعهم الى ان الكتاب قد يخصص بمثله كقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم مع قوله ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوز والقران
يكذبهم انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي جواز تخصيص
حكم الكتاب بالكتاب لوروده في القران كما ذكر فوافق الشافعي في هذا والمخالف
يقول في جواب ما ذكر من تكذيب القران اياه ان تخصيص المحصنات من اهل
الكتاب مفهوم من السنة وليس هو تخصيصا من المشركات بعدم دخولهن
في المشركات لان اهل الكتاب ليسوا بمشركين انتهى **اقول** يتوجه
عليه ان الشارح العضد من محققي اصحابه قد استدل بالايتين كما استدل بهما
المصنف ثم قال فان الذمية مشركة للتثليث وغيره انتهى فلم يبق الا العناد
وتحقيق الكلام وتوضيح المرام ان ما ذكره الناصب تقليد الغيره ان اهل
الكتاب ليسوا بمشركين مبني على شبهة هي انه تعالى فصل بين اهل الكتاب
والمشركين بعطف الثاني على الاول في مواضع من كتابه فلا تخصيص ولا نسخ
وههنا ظاهر لانا لا نسلم ان العطف يقتضي المغايرة مطلقا بل اذا لم يدع
الى العطف فايدة ايامعها فلا كقوله تعالى وجبرئيل وميكائيل ونخل ورمان
مع انا نقول ان العطف ههنا للعام على الخاص وهو موافق لقاعدة وجوب
مغايرة المعطوف عليه والحال ههنا كذلك فان المشرك اعم من الكتابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)